15526 - من أسلف في شيء فليستف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

( حم ق 4 ) عن ابن عباس ( رواه البخاري في صحيحه كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم وفي وزن معلوم ( 3 / 111 ) ص )